محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

فهـــد المشاقبـــة، غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، غصبـــي المعايطـــة

المميـــــــــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــــــــــــز ضـــــــده :-

/ مؤسسة

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قـــدم المميـــــز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٤ في القضية الجزائية رقم (٢٠١٣/٢٣٠) القاضـــــــــــــــــي :- (بردّ الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في الشق المستأنف منه) .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز لسببيـــن يتلخصـــان فـــي :-

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بتأسيس قرارها علـــى قـــانون توحيـــد الرسوم ..... .

٢. أخطأت المحكمة مصدرة القرار بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبعدم إضافتها لما حكم به كبدل مصادرة.... .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ أحالـــت النيابة العامة الجمركية الظنين / مؤسسة لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جـــرم التـــصرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢١١/٢٠٠٩/٤/٩٠٠٢٨) تـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قبل إجازتها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات حيث سجلت القضية الجزائية رقم (٢٠١٢/٨٦٧) .

نظـــرت محكمة الجمارك البدائية القضية وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قرارهـــا متضمنـــاً الحكم بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي طبقـــاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي طبقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكـــــم عليهـــا بمـــا يلـــي :-

١. الغرامة الجزائية (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمـــادة (٢٠٦/أ) مـــن قانـــون الجمـــارك .

lawpedia.jo

٢. الغرامة الجزائية (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينـــة وهـــي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٤٨١٢) ديناراً بواقع نصف القيمة كون مثلـــي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني للدائرة .

٤. إلزامها بغرامة مقدارها (٣٢٧٩,٨٦٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥. إلزامها بغرامة مقدارها (١٠٢٤٩,٥٦٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم ببدل مصادرتها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الفقرتين الثالثة والخامسة من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٢٣٠) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :-

المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع وبعدم إضافتها لما حكم به كبدل مصادرة .

في ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم قد حددت الرسوم والضرائب التي تخضع لها البضائع المستوردة والمعاد تصديرها وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات فيكون الحكم ببدل المصادرة دون إضافة الضريبة العامة على المبيعات ليس به مخالفة لأحكام القانون ويتفق ذلك مع اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات .

ونجد إن البضائع المستوردة بموجب المعاملة الجمركية موضوع الدعوى من البضائع التي يعلق استيرادها على إجازة أو رخصة من الجهات المختصة حسب أحكام المادة الثانية من

lawpedia.jo

قانون الجمارك مما يغدو معه أنها ليست من البضائع الممنوعة وأن أحكام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك هي الواجبة التطبيق .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بـــسببي التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز في الشق المميز منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢/١٠/٢٠١٣ .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo